

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٠

بإضافة مجزر قروى كبريت (للحيوانات) حى الجنائن - محافظة السويس

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

السيد رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للبيع

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها

للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات ولحارة اللحوم ؛

وعلى ماحرضه المستشار القانونى ؛

قرر :-

مادة ١ - يضاف مجزر قروى كبريت (للحيوانات) حى الجنائن - محافظة السويس

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - على مديرية الطب البيطرى بالسويس استصدار قرار من السيد الوزير / المحافظ

بتحديد نطاق المجزر القروى المذكور .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويحل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢/٣/٢٠٠٠

مكتوب / يوسف ولى